المتنجس ونحوه وسائر المائعات التي حلتها النجاسة معفقة محظورة أي ممنوع
عند على المشهور وقيل بجواز بيعه وهي رواية ابن وهب ابن رشد العمل عنده
قوله والغسل بالصابون فيكون واما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب
المتنجس فيجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل فإن لم يبين فللمشتري الرد
الغسل وان لم يبين فللمشتري الرد لانه عيب فإن كان لا يفسده الغسل وكان يحصى
الغسل فلم يبين ولا يجب البيان خشية ان يصلي فيه فهو ما ان كان
بلا وجه ممن يصلي فالرد وانظر ما اخرجه التعليمي فائدة ذكر ان العمل على
جواز بيع الزيت المتنجس ممن يعلم به الفقهاء او يستصبح به او يعمل منه
الصابون وذلك كله اذا كان المشتري ممن يوثق به ولا يغش ونحوه في العملي
حيث قال والغسل بالصابون ويكون ورخصوا في الزبل اي فضلات الدواب الغير
المأكولات اللحم ورجيع بني آدم العذرة اي الانتفاع به والماء المضاف
بالنجاسات كان زبل يجوز بيعه للسقي به لم وبه قال الشامل قال في المعونة
قال ابن القاسم سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني آدم ولم اسمع منه في الزبل
شيئا ولا أرى به باسا وفي الشراء وعن ابن القاسم وعباس بالكل ان زبله في
رجيع بني آدم اذا اضطر اليه والمبتاع اعذر من البائع فيه قال ح
ويتحصل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على ما فهمه اكثر من ان الكراهة
على التحريم والكراهة على بابها وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة
على بابها والجواز لابن الماجشون والتفرقة بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع
لاشهب قال واما الزبل ففيه ثلاثة اقوال قياسه ابن القاسم على العذرة في
المنع عنده مالك وعليه درج خ في قوله لا كزبل وقول ابن القاسم بجوازه
وقول اشهب المنع للمضطر وان المشتري اعذر من البائع وعلى ما ذكره ابو الحسن
وهو ظاهر اللخمي من الكراهة على بابها تكون الاقوال في الزبل اربعة
ايضا هـ ببعض اختصار وزيادة للايضاح وعليه فما بعده ان بسكون

ففـ
ذكر ان الشيخ العمل على
جواز بيع الزيت المتنجس

ففـ
لا باس باكل ما زبل بدا
بر جيع بني آدم الآدمي

وقال اشهب اكره بيع
رجيع بني آدم الآدمي

المصنف ارادة بالزبل ما يشمل العذرة كما قررنا واما بيع زبل المأكول اللحم وهو ابعر
نعام من بقر او ابل وغنم فجائز اتفاقا في المذهب تنبيه قال ... من
عرف جواز بيع جلد الميتة ولو دبغ على المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه
بعد الدبغ ثم البيان وعلى المشهور من عدم جواز بيعه فإن وقع وأتلف
ثمنه فيما مثلا قبل الدبغ وتعذر رده فإنه يتصدق بالثمن فقط ح ومن
استهلك قبل الدبغ او بعده فعليه قيمته قال ابن ناجي في كتاب الجنايات
عن فوتها وان كان في الكلب ماذون في اتخاذه وقتله غرم قيمته ما ينقص
يقوم منها ان قتل ومن جلد يغرم قيمتها ومن استهلك لحم الحيتة كذلك
وكذلك ومن استهلك زيتا نجسا او جلد ميتة او زرعا قبل بدو صلاحه
وانظر تكميل المنهج اول اسبوع فصل في بيع الأصول
الارض وما اتصل بها مثل الدور والحوانيت والفنادق والاصناف البيع
الى غير عقد معاوضة كما في الأصول المذكورة جاز وهل لا يشترط في بيع
في البناء بعد البيع في المبيع يتبعه لكونه تابعا في المقصود اذا ما
تناصف ... وانظر ما تفرع عنه قوله في الفتاوى وبعض الضمان في مسائل
في وهذا الاستثناء مستغنى عنه بما مر ولعله انما ذكره لئلا يتوهم
شمول الاصالة له بما مر في الايمان يتعلق كجاز وهو ما يعود تقسيم الاصالة
اي يجوز بيع الاصول بالاصول مثلها او بعين او بعرض او طعام او حيوان
عاجل او مؤجل بالحلول وبالآجال المعلومة نقدا او عرضا كان الموجل معه
الثمن كما في خ في الاجارة وبيع دار لتقبض بعد عام او الثمن كبيعها
بعشرة الى شهر مثلا او عرفة مجهول الاجل وباسر وصح وبه بالمعجل واضح
وبالدين كما روى يحيى لا باس ببيع اهل الشرق على التقاضي وفي عرفنا
قال وانما يمنع خ قال ويغتفر الاجل المنوع فيهما ويجوز بيع السلعة
الى عشر سنين او عشرين وسمع اصبغ ابن القاسم اكره العشرين ولا اشحه

ففـ
يبيع جلد الميتة
ولو دبغ

ففـ
ان قتل كلبا ماذونا في
اتخاذه غرم قيمته

ففـ
من استهلك زرعا قبل بدو
صلاحه يغرم قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)